

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

ممارسة عدة نكات لبعض الكلمات

1. لقد هجم صاحب الجواهر على معتقد المحقق التستري - الاحتياط - بأنه قد خبط ما بين «مطلق الوجوب و الوجوب المطلق» بينما المستظهر من الأدلة هو «مطلق الوجوب لا الوجوب المطلق» إذ نتاج «الوجوب المطلق» هو أن يتوجب أول فرد من الواجب ولكنه يضاد مفترضنا لأننا نمتلك أمراً بالقضاء - أي مطلق الوجوب - فبالتالي ستعد بقية الأفراد من مصاديق الوجوب نظير الواجب الموسع حيث قد صرح الشارع بوسعها الوسيط قائلاً: «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل» [1] إذن إن «مطلق الوجوب» يقارب مطلق الوجود، و الذي يعني «أصل الوجود» [2].

و نعارض الجواهر بأن الشيخ الأعظم لم يفكك بين «الأمر المطلق أو مطلق الأمر» بل قد افترض و استظهر أنهما نفس «مطلق الوجوب» فلا انفكاك إذن في مسألة «امتنال القضاء» - رغم تغايرهما في الأصول - إذ في الحقيقة، قد توجه أصل القضاء إلى المكلف ثم تفعل دور العقل فحكم بالتأخير - لا أصالة الإطلاق - فهو يدنو من الواجب الموسع، إلا أن الشارع ضمن «الواجب الموسع» قد صرح بالتوسعة - ليس أكثر -.

فبالتالي يعد الشيخ محققاً في استظهاره، إذ رغم تغاير «مطلق الوجوب مع الوجوب المطلق» ضمن علم الأصول و الفقه إلا أنهما مندانان تجاه «صدق امتثال القضاء».

2. لقد حرم أهل المضايقة «تأخير القضاء» إلا لو استلما «إذن التأخير» من الشارع.

و نحتاجهم بأن التأخير العقلي - في القضاء - قد أغنانا عن الإذن الشرعي، فنوعية وجوب القضاء تتحد مع واجب الموسع في نقطة الرتبة و السعة، إلا أن الشارع قد نص على «توسعة الواجب الموسع» - ليس إلا - بينما سعة «وجوب القضاء» قد انبثقت من تخيير العقل - بلا حاجة لتنصيب الشرع بالتوسعة - و لا يظل العقل عالقاً على ورود «الترخيص الشرعي» أبداً، بينما أهل المضايقة قد زعموا توقف التوسعة على تنصيب الشارع جزماً فانجرؤا إلى فورية القضاء - نظراً لانعدام توسيع شرعي - و لكننا - وفقاً للشيخ الأعظم - قد برهننا على التوسعة بأن العرف المعتاد يرى «صدق امتثال القضاء» في كافة الأزمان نظراً للتأخير العقلي، بحيث سينتج لنا جواز التأخير تماماً، فبالتالي لا يحق لنا أن نقيس شاكلة «الواجب الموسع» بمسألتنا الحالية - القضاء - و ندعي لزوم الترخيص الشرعي - كما صنعه المضايقي -.

1. و أما مسألة «البديلية» فقد استنكرها الشيخ بكل براعة، و ذلك نظراً بأن كافة أفراد «الواجب الموسع» - سيان المتأخرة أو المتقدمة - تعد مصداقاً للمأمور به الموسع، لا أنها بديلة عن المأمور به كما زعمه المحقق التستري، مصرحاً بأنه لو أخر صلاته لزمه أن يعوض تأخيرها «بالعزم على الإتيان» الذي يعد بديل التأخير، بينما العقلاء يرون أفراد الصلاة المتأخرة حصصاً لنفس المأمور به و بلا بديلية في البين أساساً. و يبدو أنها إجابة نزيهة و أنيقة تماماً.

2. لقد تَلَخَّصَت مقالة الشَّيْخِ الأعْظَمِ بأنَّ العَقلَ يَحْكُمُ بِرَجْحَانِيَّةِ الاحْتِيَاظِ - لا وَجوبه - و على صعيدٍ مَقَابِلِ إنَّ الشَّرِيعَةَ الغَرَاءُ أَيْضاً قَدْ شَرَّعَتِ البرائةَ الشَّرْعِيَّةَ حَتَّى لو احْتَمَلُ «طُروء العَجْزِ» ضَمَنَ الأَزمَنَةِ التَّالِيَةِ.

و من ثَمَّ قَدْ طَرَحَ الشَّيْخُ الأعْظَمُ رَأياً زَائِفاً قَدْ اسْتَوْجَبَ الاحْتِيَاظَ - لِمُحْتَمَلِ العَجْزِ - بِحَيْثُ لو احْتَمَلُ ثَمَّ أَهْمَلُ لَعَوِيبَ، فَعَلَى أَساسِهِ سَنَسْتَعْرِضُ مَعْتَقَدَ القَائِلِ مَصْرِحاً: [3]

«نعم رَيمًا قِيلَ باستحقاق العقاب لو اتَّفَقَ ترك الواجب الموسَّع الغير الموقَّت، و لازمة وجوب المبادرة عقلا - من باب الاحتياط، تحرَّزا عن الوقوع في عقاب الترك - و إن لم يجب شرعا، ليكون من قبيل المضيق الذي يعاقب على تأخيرهِ، و إن لم يتَّفَقَ العَجْزِ.»

و لكن قَدْ فَنَدَهُ الشَّيْخُ قَائِلاً: «لكن هذا القول مع ضعفه لا ينفع فيما نحن فيه» [4]

و إِنَّا أَيْضاً نُهاجِمُ القَائِلَ - وَقَايَةً عَنِ الشَّيْخِ الأعْظَمِ - بِأَنَّ «استحقاق العقاب» مَنَعِدِمٌ أَساساً في حَقِّ مَنْ احْتَمَلُ العَجْزَ إِذ:

• أَوَّلًا: لو تَحَيَّرْنَا في عروض العَجْزِ أَوِ الفوت لَتَفَعَّلَ الاستصحاب الاستقبالي للسلامة و البقاء - لدى هذا الاحتمال - إِذ يُعَدُّ دليلاً رصيناً على «امتداد أمد القضاء» وفقاً لتصريح الشَّيْخِ الأعْظَمِ - و كذا الاحتياط العقلي برجحان الاحتياط متوقِّراً لدينا - أَجَل، لو أَيْقَنَ العَجْزُ أَوْ ظَنَّهُ لَتَوَجَّبَ الاحتياط بالمبادرة - و انهارت رجحانيته - بينما المفترَضُ أَنَّهُ شَاكَ بالعَجْزِ فَتُسْتَصْحَبُ سلامة تكليف القضاء. إِذْ نَ يُعَدُّ الاستصحاب إِذْناً و مُعْذَراً تَجاهَ بَقِيَّةِ الأوقات بحيث لا تَظَلُّ أَرْضِيَّةٌ للاحتياط العقلي أَساساً، فَبِالتَّالِي لا يَصْدُقُ أَيْضاً عنوان «الفوت لجميع مصاديق» الواجب الموسَّع، بل قَدْ أَعْلَنَّا ضَمَنَ قاعدة «ما غلب الله» أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ أَزَاحَ القضاءَ نَهائِيّاً عَنِ العَاجِزِينَ المَغلُوبِينَ المَسلُوبَ عَنْهُمُ الاختيار تماماً، فَإِنَّ القاعدة قَدْ شَرَحَتْ لَنَا «السَّبَبُ المَستَدْعِي للقضاء» و هو التَّفَوُّيتُ المَستَدِّ إِلى العَبْدِ لا الفوت المَستَدِّ إِلى الشَّارِعِ. [5]

• ثانياً: حَتَّى لو تَنَزَّلْنَا عَنِ الاستصحاب الاستقبالي جَدَلاً، و لكن كَيْفَ سَيُدَانُ المَكْلَفُ «الشَّاكَّ بالعَجْزِ» إِذِ الشَّيْخُ الأعْظَمُ قَدْ صَرَخَ بِأَنَّ مَوْضُوعَ العقاب هو «العصيان و التَّمَرُّدُ» بينما الَّذِي قَدْ «احْتَمَلُ» إِصابة العَجْزِ - ثَمَّ مات - لم يَقْتَحِمْ أَيْةَ لَاجَةِ و عَصِيانٍ إِطلاَقاً إِذِ العَقْلَاءُ لا يُطْلِقُونَ العَصِيانَ العَرَفِيَّ بِحَقِّ «العَاجِزِ» بَتّاً، فَبِالتَّالِي إِِنَّ مُحَضَّ «احتمال العَجْزِ» لا يَخْلُقُ العَقُوبَةَ و النِّكَالَ - إِلا لو أَيْقَنَهُ - بل على الأَقْلِ إِنَّا شَاكُّونَ في استظهار «العقاب» تَجاهَ «مُتَحَمِّلِ العَجْزِ» إِذِ «العقل» هو الَّذِي قَدْ أَتَاحَ لَهُ الفُرْصَ و خَيْرَهُ بَيْنَ الآتات - حَتَّى رَغمِ الاحتمالات الطَّارِئَةِ - .

و أَمَّا دَفْعُ ضَرَرِ المَحْتَمَلِ - المَستَلْهَمِ مِنْ عِبَارَةِ القَائِلِ - فَسَيَسْتَدْعِي الاحتياطَ شَريطَةً:

- أَلَا يَتَوَقَّرُ تَخْيِيرٌ عَقْلِيٌّ - بَيْنَمَا قَدْ تَوَقَّرَ هُنَا - .

- و لا إِطْلَاقٌ شرعيٌّ.

بينما المَفْتَرَضُ أَنَّ دَليلاً القضاء ذُو صِياغَةٍ مَطلَقَةٍ - يَجِبُ قِضَاءُ الفَائِتَةِ - فَنَظَرًا لِإِطْلَاقِ الوجوب قَدْ خَيْرَهُ العَقلُ أَيْضاً - رَغمِ احتمالِ ابتلائهِ بالعَجْزِ - فَبِالتَّالِي إِِنَّ العَقلَ لم يَحْتَمِلِ الضَّرَرَ الهَامَّ كِي يَحْكُمَ بِالاحتياط التَّامِّ، أَجَلْ لو أَدْعَنَ الضَّرَرَ و الفوتَ و أَفْرَانَهُمَا، لِأَنَّهُدَمَ التَّخْيِيرَ العَقْلِيَّ و لَتَوَجَّبَتِ الفُورِيَّةُ. [6]

فَالكَلَامُ فِي الخِتَامِ هُوَ أَنَّا بُرَّاءٌ عَنِ الفُورِيَّةِ عَقْلِيّاً و شرعيّاً، و هذا ما اسْتَسْقَيْنَاهُ مِنْ جَوَاهِرِ الشَّيْخِ الأعْظَمِ أَيْضاً.

[1] سورة الإسراء، الآية التالية: 78.

[2] و أمّا الوجود المطلق فيُخصّ واجب الوجود، ممّا يعني أن وجوده خاصّ يُغايّر الوجود الإمكانى.

[3] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في الموسعة و المضائق). قم - ايران: مجمع الفكر الإسلامى.

[4] إن الأستاذ المعظم في بداية الدرس قد زعم أن هذه المقالة هو معتقد الشيخ الأعظم و لكن عقيب تذكيري و استشكلالي تجاه الأستاذ، فقد تراجع عن رأيه و جعله إشكاله هو صيانة عن الشيخ الأعظم بالكيفية التي قد قررتها تماماً.

[5] حيث قد هتفنا هناك: بأن أشباه الجنون و الإغماء و الصرع و العجز النهائى و... التي تُعدّ من الأعدار الغالبة و القاهرة على جسم الإنسان ستقع موطناً لتطبيق قاعدة «ما غلب الله» - وفقاً لما أسلفنا مبسّطاً ضمن كتاب «قاعدة ما غلب الله» - فإنها تُعدّ حاكمة على أدلة القضاء عموماً و على قاعدة «من أدرك» خصوصاً، حيث قد شرّعت تجاه مسألة الجنون القاهر و أشباهه و أنتجت ترخيص الأداء و القضاء تماماً فلا شىء عليه إطلاقاً.

وقد انتهجنا ضمن ذاك الكتاب منهجة صاحب الجواهر المعتقد بأن السكران مُندرج ضمن عنوان المجنون و... إذ إن مجرد صدق الفوت في حق السكران لا يستوجب عليه القضاء بالضرورة لأن السكران كامن ضمن قاعدة الغلبة أيضاً، وأنها تُعدّ حاكمة تجاه أدلة القضاء - و حتى قاعدة «من أدرك» - إذن فلا شىء على السكران، و هذا ما استنتجته صاحب الجواهر أيضاً. أجل، إن الفوت الحادث بلا غلبة الله على المكلف يستوجب القضاء حتماً.

وبالتالي، إن مقالة الجواهر تدعّم تفسيرنا لمعنى الغلبة الذي قد بسطناه مسبقاً: بأن حالة السكر و نتيجة زهوق العقل تنتسب إلى الله تعالى عرفاً حتى و لو بسوء الاختيار، فإن الرؤية المتعارفة ترى أن نفس الطبيعة السكرية مما قد غلب الله على المكلف حيث قد حوّلته إلى المرض و العجز البالغ، رغم أن المكلف قد أوجدها بسوء اختياره، وكذلك الحوار و الاستدلال بشأن المغمى عليه الذي قد أوقع نفسه ضمن هالة الإغماء، فإن أجواء الإغماء بالتحديد، تُعدّ من الغلبة الإلهية، فسواء عمّد أم سها في إيجاد الإغماء فإنه من زمرة المغلوبين - حتماً - الذين قد ورد بشأنهم نقلاً عن الشيخ الصدوق (381م) ضمن العلل و الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار (290م) عن أحمد بن محمد، عن (محمد) ابن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن موسى بن بكر قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يُغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك، كم يقضي من صلاته؟ قال: ألا أخبرك بما (الضابط) يجمع هذه الأشياء، كل ما غلب الله عليه من أمر فالحاله أعذر لعبده. قال (الصدوق): و زاد فيه (الخبر) غير موسى بن بكر أن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: هذا من الأبواب التي يُفتح كل باب، منها ألف باب». (وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، المجلد: 8، الصفحة: ٢٦٠)

[6] إذ التّخير العقليّ بالتّوسعة قد صدر بعنوانه الأوّليّ، بينما حكم العقل بالاحتياط قد نبّع نظراً للحالات الطّارئة - العنوان

الثّانويّ - فتوجّبت الفوريّة، و من المبرّم أن العناوين الثّانويّة تُعدّ أهمّ ملاكاً لدى الشّارع فتتفوّق على التّوسعة.